برقعبد وهو يعلم انه اعتقه وعن الاصطخري انه يتعين القضا بالعلم في مواضع منها ان يقر
عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها او يدعي ان فلانا قتل اباه وهو يعلم انه قتله غيره او ان هذه
امتي وتصدقه وهو يعلم انها ابنته وعبارة المحرر والمشرحين والروضة لا نقض بخلاف
علمه بلا خلاف وفيه نظر فان الماوردي والروياني والشاشي وابن يونس وابن الرفعة
حكوا وجها انه نقضي بالبينة وصوا ب العبارة لا نقضي بما علم خلافه فان من يقضي
لشهادة شاهدين لا يعلم كذبهما ولا صدقهما قاض بخلاف علمه وقضاوه حق بالاجماع ما لم تكن
ريبة وكذا ان كانت علي المذهب والمراد بالعلم هنا اليقين لا الظن المؤكد بخلاف ما سياتي
في الشهادة بالعلم فان المراد به الظن الغالب وكذلك قولهم ان شرط تحمل الشهادة العلم
المراد به الظن الغالب قال والاظهر انه نقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى في القضا
بالعلم بلا نه اقوى الاحتمالين يحكم به لقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وهو يعلم ان احدهما محق
فيلزمه الحكم بالحق ولانه اذا حكم بما يفيد الظن وهو شاهدان او شاهد ويمين فبالعلم اولى ولذلك
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند على ابي سفيان بنفقتها وولدها من غير بينة لعلمه بامرهم
قال الربيع كان الشافعي يرى القضا بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاة السو فعلى هذا قال
الماوردي والروياني لا يشترط للمعوده ان يقول قد علمت ان له عليك ما ادعاه وقد حكمت
عليك بعلمي فان اغفل شيا من ذلك لم ينفذ والثاني لا يحكم به لقوله صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك وتداعى رجلان عند عمر فقال احدهما انه شاهدي
فقال ان شئتما شهدت ولم احكم او احكم ولا اشهد ولان علمه لو اقيم مقام شاهدين لا نعقد
النكاح بحضوره وحده فعلى هذا لو شهد عنده شاهد بما علمه فهل يقوم علمه مقام
شاهد اخر فيه وجهان اصحهما المنع فاجاب القايل بالاول عن الحديث بانه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم المحق منهما وان عمر لم يثبت والمغلب علي حضور شاهدي النكاح التعبد وبهذا
القول قال مالك واحمد وحيث قلنا بالجواز فهو مكروه كما اشار اليه في الام والقول الثالث
يحكم في غير حدود الله تعالى وهي حد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب لانها تدرا بالشبهات
ويندب سترها وروى احمد بسند صحيح عن ابي بكر الصديق انه قال لو رايت رجلا على حد من
حدود الله تعالى ما اخذت به ولا دعوت له احدا حتى تقوم البينة عندي ويجوز في المال قطعا
وكذا في القصاص وحد القذف على الاصح وهذا هو الاظهر كل هذا فيما علمه بالمشاهدة اما علمه
بالتواتر فان قلنا نقضي اذا علمه بالمشاهدة فهنا اولى والا فوجهان والفرق ان المحذور ثم التهمة
فاذا شاع الامر زالت ومحل الخلاف فيمن يجوز الحكم له بالبينة فاما اصله وفرعه وشريكه
فلا نقضي لهم بعلمه بلا خلاف كما تقدم وعبارة المصنف تقتضي طرد الخلاف سوا حصل
له العلم قبل الولاية كما تقدم في عبارته او بعدها في محل الولاية او في غيره نعم لو انزعج

تخفص

شخص في مجلس حكمه فالذي جزم به الرافعي انه يقضي عليه وان منعنا القضا بالعلم
والخلاف الذي ذكره المصنف جار في الجرح والتعديل ايضا وهما لطريقة الصيدلاني وقال العراقيون
يقضي بعلمه في الجرح والتعديل وجها واحدا وعبارة الرافعي لو عرف عدالتهما فله ان يقضي
ويحسنه عليه لا عن مراجعة المزكين وفيه وجه لقيام التهمة والترك اذا عاينه الحاكم قال
الامام له اعتاده قطعا واشار الى انه لا يقضي بعلمه في الاعسار وان اجاز له ان يشهد به
كما تقدم في بابه وقوله على حدود الله ليس على اطلاقه بل لو علم ردة شخص جاز له القضا
فيه بعلمه فيما يظهر وكذلك حكم التعزير قال ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد
شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد لامكان التزوير ومشابهة
الخط قال حتى يتذكر لانه ما لم يتذكر يشهد بما لم يعلم وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم
يعلمون دلت الاية على ان الشهادة بالحق غير نافعة الا مع العلم وقيل لو تذكرنا على منع القضا
بالعلم قال وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما انه يجوز الاعتماد عليه اذا وثق به
ولم تداخله ريبة كالسجل المحضر لبعد التحريف في مثل ذلك وهي رواية عن مالك واحمد
وقال ابو يوسف يجوز له الحكم بخطه اذا عرف صحته ولم يتذكر له وهو عرف القضاة في عصرنا
ومقتضى الخلاف الاصحاب ان المراد تذكر الحكم والتحمل على التفصيل وانه لا يكفي تذكر اصل القضية
فقط قال وله الحلف على استحقاق حق او اداه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه
وامانته لاعتضاده بالقرينة واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم والفرق بينه وبين القضا والشهادة على الخط حيث لا
يجوز ما لم يتذكر ان اليمين تتعلق بنفسه والشهادة والحكم لغيره واحتج ابن دقيق العيد
لجواز اليمين على غلبة الظن بحلف عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال
ولم ينكر عليه وضابطه وتوقفه ان يكون لو وجد في تلك التذكرة لفلان علي كذا لم يجد في نفسه
ان يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة واحترز بقوله اذا وثق عما اذا غلب على ظنه
كذبه فلا يحلف قطعا واقتصاره على خط مورثه يوهم منع الحلف على خط نفسه وهو الذي
نقله الشيخان هنا عن الشامل وجرى عليه في البيان لامكان التذكر في خط نفسه بخلاف
مورثه لكن المصنف سوى بينهما في باب الدعاوى حيث قال يجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه
وخط ابيه وكذا ذكراه في الشرح والروضة هناك والظاهر ان ذكر المورث ليس بقيد حتى لو راى
شيئا بخط مكاتبه الذي مات قبل العتق او خط ماذونه القن بعد موته او عامله في القراض
او شريكه في التجارة جاز له ان يحلف عليه بالشرط السابق لوجود العلة وهو الظن المذكور قال
والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده لعمل العلماء به سلفا وخلفا ولان باب
الرواية اوسع من باب الشهادة ولان الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد والثاني المنع